

أحكام القرآن

@ 187 @ إليه وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن ثم تحولت إلى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي فذهبت أن تعيد فقال يا عائشة اسكتي فإنه نزل الوحي .

فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال إن لم آكل في اليم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري قال فأطعم ستين مسكيناً قال فأعني فأعانه بشيء \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! . \$) !

حقيقته تشبيه طهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه طهر محلل بظهر محرّم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة .

الفرع الأول إذا شبه جملة أهله بظهر أمه كما جاء في الحديث أنه قال أنت عليّ - كظهر أمي .

الفرع الثاني إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان طهاراً خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن شبهّها بعضو يحلّ النظر إليه لم يكن طهاراً وهذا لا يصح لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه رفع التشبيه وإياه قصد المظاهر وقد قال الشافعي في قول إنه لا يكون طهاراً إلا في الظهر وحده وهذا فاسد لأن كل عضو منها محرّم فكان التشبيه به طهاراً كالظهر ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى .

والفرع الثالث إذا شبهه عضواً من امرأته بظهر أمه قال الشافعي في أحد قوليه لا يكون طهاراً وهذا ضعيف منه لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خلافاً لأبي حنيفة فصحّ - إضافة الظّهار إليه وقد بيناه في مسائل الخلاف .

الفرع الرابع إذا قال أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فإن نوى طهاراً كان طهاراً وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً وإن لم تكن له نية كان طهاراً